

- 3- شريط الدراجات : في قارعة مكونة من عدة مسالك يقصد به المسلك المخصص حصرياً للدراجات والدراجات بمحرك؛
- 4- مسلك الدراجات : القارعة المخصصة حصرياً لسير الدراجات والدراجات بمحرك؛
- 5- مسطحة الترامواي : الطريق المخصص حصرياً لسير الترامواي ووقفه وتوقفه؛
- 6- قمة النهر : قمة فرع من الطريق بها منحدرات متغيرة طولية تحد من الرؤية في الطريق المذكورة؛
- 7- الطور : جزء الطريق الناتئ أو المحدد بشكل آخر والمخصص عادة للراجلين؛
- 8- منعرج : جزء من الطريق غير المستقيم.

### القسم الثاني

#### قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة لسير المركبات

##### المطبقة على كل مستعمل الطريق العمومية

###### الباب الأول

###### سياسة المركبات والحيوانات

###### المادة 2

يجب على السائق أن يتصرف بشكل يجعله لا يمثل خطراً أو مضايقة السير.

###### المادة 3

يجب أن تتوفر كل مركبة بمحرك أو دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات على سائق، باستثناء المركبات المجرورة بالدواب التي يجب أن يكون لها، علاوة على السائق، مساعد للسائق في الحالات المنصوص عليها في المادتين 114 و 115 أدناه.

يجب أن يكون لحيوانات الجر والحمل والركوب والدواب المعزولة أو في قطعان عدد كافٍ من السائقين.

يجب على كل سائق، في حالة السير العادي، أن يُبقي مركبته أو حيواناته بمحاذة الحافة اليمنى لقارعة الطريق في اتجاه السير حتى ولو كانت الطريق خالية لكن معأخذ حالة أو مقطع قارعة الطريق بعين الاعتبار.

غير أنه بدون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة، يمكن لكل سائق أن يترك على يمينه أو على يساره الملاجيء والصوات وكل الأجهزة الأخرى الموضووعة على القارعة التي يسير عليها، ماعدا في الحالتين الآتيتين :

(أ) عندما توجد علامة تفرض المرور على أحد جوانب الملاجيء أو الصوات أو الجهاز؛

(ب) إذا وجد الملاجيء أو الصوات أو الجهاز في محور من قارعة يتم فيها السير في الاتجاهين، وفي هذه الحالة يجب على السائق أن يجعل الملاجيء أو الصوات أو الجهاز على يساره.

يرسل المحضر والوثيقة المتلاشية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 218 السالفة الذكر، داخل الأجال المحددة في نفس الفقرة، من قبل العون محترم المحضر إلى وزير التجهيز والنقل.

###### المادة 67

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل وزيرة الصحة، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غالب.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

مرسوم رقم 2.10.420 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)  
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على  
الطرق بشأن قواعد السير على الطرق.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 85 إلى 94 والمادتين 304 و 305 (الفقرة الثانية) منه ،

رسم ما يلي :

### القسم الأول

#### تعريف

##### المادة 1

يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي :

1- //كتد : جزء الطريق الملائق للقارعة، المستعمل عادة لسير المركبات المجرورة بالدواب وعند الاقتضاء، المركبات التي تسير بسرعة منخفضة أو لوقوف أو لتوقيف المركبات ؛

2- حافة القارعة : في القارعات التي خصص فيها مسلك أو طريق جانبية أو مسالك أو طرق جانبية لسير بعض المركبات ويقصد بالنسبة لباقي المستعملين بعبارة حافة القارعة حافة باقي القارعة ؛

- إذا تعلق الأمر بمسالك للسير مخصص لبعض فئات مستعملى الطريق، يجب على مستعملى الطريق الآخرين ألا يدخلوا إلى هذا المסלك وألا يقطعوا أو يتخبطوا الخط إلا لغادرة قارعة الطريق أو الدخول إليها.

تكون الخطوط التي تمثل عند الاقتضاء جنبات القارعة متقطعة تكون الخطوط الطولية التي تحدد أشرطة التوقف العاجل متقطعة ولا يمكن قطعها إلا في حالة الضرورة القصوى. غير أن هذا المنع لا يطبق على مركبات الشرطة والدرك ومراقبى الطرق وأعوان السلطة وأعوان التدخل السريع وأعوان استغلال الطرق عند قيامهم بمهامهم. عندما يوضع سهم على قارعة مقسمة إلى مسالك للسير بواسطة خطوط طولية، يجب على السائقين اتباع الاتجاه أو أحد الاتجاهات المشار إليها في المסלك الذي يوجدون به.

#### المادة 7

يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق والراكب بالمقعد الأمامي إجبارياً، داخل التجمعات العمرانية.

يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق وراكب المقاعد الأمامية والخلفية إجبارياً خارج التجمعات العمرانية.  
يمنع استعمال حزام السلامة دون ربطه جيداً أو وضع حزام الكتف تحت النrazع أو وراء الرأس عوض وضعه على مستوى الصدر. يعفى من الإجبار المذكور الأشخاص الذين يتثبتون توفرهم على تعليمات طبية تمنع استعمال الحزام بصفة دائمة أو مؤقتة. وتثبت هذه التعليمات بتقديم شهادة طبية يحدد نموذجها بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وزير الصحة.

#### المادة 8

يمنع إرکاب طفل تقل سنّه عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارات الخاصة.

#### المادة 9

يمنع استعمال الهاتف الممسوك باليد من قبل سائق مركبة أثناء سيرها. ويمنع أيضاً مسك أو استعمال أي شيء من شأنه أن ينقص من يقظة السائق.

### الباب الثاني

#### احترام مسافات الأمان الكافية

#### المادة 10

يجب على السائق أن يترك مسافة أمان كافية حتى يتمكن من تفادي الاصطدام في حالة التخفيض غير المتوقع للسرعة أو التوقف المفاجئ للمركبة التي تسبقه في نفس القافلة :

- خارج التجمعات العمرانية :

• يجب ألا تقل المسافة بين مركبتين في نفس القافلة التي تسير على الطريق عن 70 متراً :

#### المادة 4

لا يرخص لأي سائق بتشغيل مركبة مزودة بجهاز إلكتروني للتسلية ذي شاشة، إلا إذا كان الجهاز مثبتاً في المركبة بشكل آمن ومضمون وموضوعاً بشكل لا يحجب الرؤية عن السائق ولا يرهب هذا الأخير. يجب ألا تكون الصور المعروضة على جهاز تلفاز أو شاشة فيديو أو شاشة جهاز حاسوب مرئية للسائق إلا إذا :

- 1- كانت مصممة لمساعدة على ضمان سلامة حمولة المركبة أو الركاب أو لأحد الأسباب الضرورية مثل التنقل والإعلان عن الساعة ؛
- 2- كان السائق أحد أعوان مراقبة السير ومطالباً بإنجاز مهامه بصفته عوناً محراً للمحاضير.

#### المادة 5

يجب على السائق ألا يدخل في تقاص إذا كانت مركبته معرضة لأن تتوقف به أو تضايق المركبات الأخرى التي تسير على المслك أو المسالك الفرضية.

يجب على كل سائق يريد أن يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى ذلك الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور، ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطراً على بقية مستعملى الطريق الذين يسيرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها.

يجب على كل سائق يريد القيام بنصف دورة أو السير إلى الخلف ألا يبدأ في تنفيذ هذه المناورة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطراً أو عرقلة بالنسبة لباقي مستعملى الطريق.

#### المادة 6

إذا كانت القارعة تضم خطوطاً طولية متصلة، سواء كانت محورية أو فاصلة بين مسالك السير، لا يمكن للسائق، بأي حال من الأحوال، قطع أو تخطي هذه الخطوط.

غير أنه، إذا وجد خط متقطع بمحاذاة الخط المتصل، يمكن للسائق أن يقطع هذا الأخير إذا كان الخط المتقطع يوجد بجانب مركبته عند بداية المناورة، شريطة أن تنتهي هذه المناورة قبل نهاية الخط المتقطع.

عندما تضم الطريق خطوطاً طولية متقطعة تحدد مسالك السير كما يلي :

- إذا تعلق الأمر بمسالك للسير العام غير المخصص، يجب على السائق، في حالة السير العادي، أن يستخدم المسلك الأقرب إلى يمينه وألا يقطع هذه الخطوط إلا في حالة التجاوز وفق الشروط المحددة في الباب 4 من هذا القسم أو إذا كان من الضروري عبور القارعة ؛

- عندما تكون الرؤية محدودة نظراً لاستعمال بعض أجهزة الإنارة وخاصة أضواء التقابل :
  - عند المنعرجات والمنحدرات السريعة ومقاطع الطريق الضيقة أو المزدحمة أو المحاطة بالدور السكنية وعنده الملتقيات الطرقية وعنده الاقتراب من قمة منحدر :
  - عندما يقابل أو يتجاوز مركبات النقل العمومي للأشخاص المتوقفة لنزول أو صعود الركاب :
  - عندما يقابل أو يتجاوز قافلة متوقفة :
  - عند المرور قرب مدرسة :
  - عندما يقابل أو يتجاوز بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو الدواب. يجب أيضاً أن تكون سرعة المركبات ذات محرك معتدلة بمجرد غروب الشمس أو في حالة وجود ضباب.
- المادة 13**
- تحدد سرعة المركبات في 30 كيلومتراً في الساعة عندما يقابل السائق أو يتراوح جماعة من الرجال مدنيين أو عسكريين في حالة سير.
- المادة 14**
- يمنع على السائقين أن يتنافسوا على السرعة بينهم، إلا في حالات السابقات الرياضية المرخص لها مسبقاً.
- تنزع السياقة الناتجة عن رهان أو السياقة بشكل قد يُحول انتباه مستعملي الطريق أو قد يفرغهم أو قد يتداخل معهم.
- المادة 15**
- تحدد سرعة المركبات في 60 كيلومتراً في الساعة عند عبور التجمعات العمرانية، غير أنه يمكن في مجموع المسالك التي تشكل جزءاً من مسار طرقي كبير أو في جزء من هذه المسالك، أن يرفع هذا التحديد إلى 80 كيلومتر في الساعة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل.
- المادة 16**
- يجب على السائقين الحصول على رخصة سياقة، خلال الفترة الاختبارية، علاوة على تحديدات السرعة الأخرى المنصوص عليها تطبيقاً لهذا المرسوم، لا يتراوحوا سرعة 90 كيلومتراً في الساعة.
- المادة 17**
- باستثناء المقتضيات المتعلقة بالسرعة في الطرق السيارة، يجب على كل سائق، خارج التجمعات العمرانية، لا يتراوح السرعة القصوى المحددة في :
- 1 - 100 كيلومتر في الساعة بالنسبة :
  - للدراجات النارية :
  - للمركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام :

إذا كانت المركبات أو مجموعات المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام أو التي يتجاوز طولها 7 أمتار تسير خلف بعضها البعض بنفس السرعة، يجب ترك مسافة 100 متر على الأقل بين كل واحدة منها.

داخل التجمعات العمرانية : يجب أن تُقسم القافلة إلى مقاطع يبلغ طول كل واحد منها 50 متراً على الأكثر، مع احتساب جهاز الربط، بالنسبة لقوافل المركبات المجرورة بالدوااب أو مع احتساب المقاطورة بالنسبة لقوافل السيارات، ويجب ترك مسافة 30 متراً على الأقل بين مقطعين متواлиين.

يجب زيادة مسافة الأمان إذا كانت حالة الطريق أو الرؤية سيئة أو إذا كانت المسافة الفاصلة بين المركبات غير كافية بسبب السرعة أو إذا كانت يقطة السائق تتعرض للنقص بسبب طول الطريق أو التعب. لا تطبق مقتضيات هذه المادة بالنسبة لقوافل العسكرية.

### باب الثالث

#### احتراام السرعة المفروضة

##### المادة 11

دون الإخلال بالمسؤوليات التي يتعرض لها بسبب الأضرار التي يلحقها بالأشخاص والحيوانات والأشياء أو الطريق، يجب دائماً على كل سائق مركبة ملائمة سرعته مع الظروف الزمانية أو ظروف السير التي يوجد فيها، ويجب عليه ليس فقط تخفيض هذه السرعة إلى الحد المسموح به في الطرق العمومية، والتي تتوفّر الجهات المختصة على السلطة لسن شروط خاصة لاستعمالها طبقاً لأحكام المادة 89 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، بل تخفيض السرعة أو توقيف الحركة في كل مرة يمكن أن تكون فيها المركبة، بسبب الظروف أو حالة الأمكنة، سبباً لحادثة أو سبباً لضيقة السير.

##### المادة 12

يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، أن يظل متحكمماً في سرعته وأن يقود مركبته أو حيواناته بحذر وأن يراعي حالة الطريق وصعوبات السير والظروف المناخية والحواجز المتوقعة وتحديدات السرعة المنصوص عليها في هذا الباب. ويجب أن يخفف سرعته أو أن يتوقف عند الاقتضاء، خاصة :

- 1 - عند عبور التجمعات العمرانية طبقاً لمقتضيات المادة 15 بعده :
- 2 - قرب تقاطع الطريق مع سكة حديدية أو سكة الترامواي :
- 3 - عندما يقابل أو يتراوح، في الطريق العمومية، بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو عندما تظهر علامات الفزع على دواب يركبها أو يقودها أشخاص عند اقترابه منها :
- 4 - خارج التجمعات العمرانية :
- عندما لا تبدو له الطريق خالية :
- عندما تكون ظروف الرؤية غير كافية :

5 - 70 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10.000 كيلوغرام أو يعادلها :

6 - 60 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائهما لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به 10.000 كيلوغرام. يجب في حالة السير العادي ألا تقل السرعة الدنيا عن 60 كيلومترا في الساعة.

#### المادة 19

يجب على كل سائق دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك ألا يتتجاوز السرعة القصوى المحددة في :

- 40 كيلومترا في الساعة داخل التجمعات العمرانية ؛
- 60 كيلومترا في الساعة خارج التجمعات العمرانية.

#### المادة 20

يجب على كل سائق مركبة فلاحية أو غابوية أو سائق أربية للأشغال العمومية أو سائق آلية خاصة أو قاطرة سياحية ألا يتتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة.

#### المادة 21

يجب على كل سائق مركبة ذات محرك يفوق عرض هيكلها أو عرض حمولتها، بما في ذلك جميع أجزائها البارزة في أي مقطع عرضي مترين وستين سنتيمترًا (2,60)، ألا يتتجاوز السرعة القصوى المحددة في 60 كيلومترا في الساعة.

#### المادة 22

يجب أن تتم الإشارة إلى تحديد السرعة المنصوص عليه في المواد 16 و 17 و 18 أعلاه على المركبات التالية :

1 - المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام ؛  
2 - مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 10.000 كيلوغرام ؛

3 - المركبات التي يسوقها السائقون الحاصلون على رخصة السيارة خلال الفترة الاختبارية.

تحدد خصائص وأبعاد الإشارات المذكورة وكيفيات وضعها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

#### المادة 23

يجب على كل سائق ألا يضيق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة مخفضة بشكل غير عادي.

2 - 90 كيلومترا في الساعة بالنسبة :

- لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام دون تجاوز 12.000 كيلوغرام ؛

- لمركبات النقل العمومي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3.500 كيلوغرام دون أن يتجاوز 10.000 كيلوغرام ؛

- سيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني ؛

3 - 80 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12.000 كيلوغرام دون تجاوز 19.000 كيلوغرام ؛

4 - 70 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19.000 كيلوغرام ؛

5 - 40 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائهما لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10.000 كيلوغرام أو يعادلها ؛

6 - 30 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائهما لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به 10.000 كيلوغرام.

#### المادة 18

يجب على كل سائق ألا يتتجاوز على الطريق السيار السرعة القصوى المحددة في :

1 - 120 كيلومترا في الساعة بالنسبة :

• للدراجات النارية ؛

• للمركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام ؛

• لسيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني.

2 - 100 كيلومتر في الساعة بالنسبة :

• لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام دون تجاوز 12.000 كيلوغرام ؛

• لمركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 3.500 كيلوغرام.

3 - 90 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12.000 كيلوغرام دون تجاوز 19.000 كيلوغرام ؛

4 - 80 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19.000 كيلوغرام ؛

2- إذا كانت السرعة الخاصة بالمركبات تمكن من القيام بالتجاوز في وقت قصير دون خطر الاصطدام مع مستعمل الطريق قادم من الاتجاه المعاكس :

3- إذا لم يكن سائق غيره قد شرع في تجاوزه.

يجب عليه، في حالة الضرورة، تنبيه مستعمل الطريق الذي ينوي تجاوزه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 أدناء داخل التجمعات العمرانية.

يجب على السائقين من أجل التجاوز أن ينحاز بشكل كافٍ إلى جهة اليسار حتى لا يصدم مستعمل الطريق الذي يريد تجاوزه. ويجب عليه في جميع الحالات الا يقترب جانبياً أقل من متراً إذا كان الأمر يتعلق بمركبة مجرورة بدأبة أو براجل أو بدراجة أو بدراجة بمحرك أو بدراجة نارية أو براكب دابة أو بحيوان.

لا يمكن للسائقين أثناء التجاوز ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، أن يحتل النصف الأيسر من القارعة إلا إذا لم يكن يضايق السير في الاتجاه المعاكس.

المادة 28

يسمح بتجاوز المركبة من اليمين إذا كان سائق المركبة المراد تجاوزها قد أشار أنه يتأنب للانصراف نحو اليسار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم.

يجب أن يتم تجاوز المركبة التي تسير على سكة حديدية توجد بالقارعة على اليمين، عندما تكون المسافة الموجدة بين هذه المركبة وحافة القارعة كافية.

غير أنه يمكن القيام بالتجاوز على اليسار :

1- على الطرق التي تتم فيها حركة السير في اتجاه واحد :

2- على الطرق الأخرى عندما ترك عملية التجاوز كل النصف الأيسر من القارعة خاليًا.

المادة 29

يمنع أي تجاوز على القارعة التي يتم فيها السير في الاتجاهين عندما تكون الرؤية إلى الأمام غير كافية، وهي الحالة التي تكون عند منعرج أو على قمة منحدر، إلا إذا كانت هذه المناورة ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، تسمح بترك جهة القارعة على يسار خط متواصل خاليًا، أو في حالة تجاوز مركبة ذات عجلتين إذا كانت هذه المناورة تسمح بترك النصف الأيسر من القارعة خاليًا.

المادة 30

عندما يكون للقارعة التي يتم فيها السير في الاتجاهين أكثر من مسلكين مجددين أم لا، يجب على السائقين الذين يتجاوزون إلا يستعملوا المסלك الموجود على أقصى اليسار.

يجب على كل سائق إذا أجبر على السير مؤقتاً بسرعة مخفضة بشكل غير عادي أن ينبه مستعملين الطريق الآخرين، الذين قد يفاجؤهم، وذلك باستخدام أصوات الاستغاثة.

عندما يكون السير في صفين أو صفوف غير منقطعة، لا يطبق الإجبار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا على المركبة الأخيرة في الصفي أو الصفوف المعنية.

غير أنه لا تطبق مقتضيات المواد 15 و 17 و 18 و 19 و 21 أعلاه على سائقين مركبات الخدمة التابعة للشرطة والدرك الملكي وأعوان السلطة والوقاية المدنية والجمارك ومراقبة النقل والسير الطرقي في حالة توجههم للأمكنة التي يكون فيها تدخلهم المستعجل ضروريًا، ولا على سائقين سيارات الإسعاف عندما تسير للقيام بنقل مستعجل لمريض أو لصايب أو أثناء قيامها بذلك، ما دامت هذه المركبات تعلن عن اقترابها بواسطة منبه صوتي أو منه ضوئي خاص أو بهما معاً حسب الظروف.

يجب على كل سائق، في الطرق والمسالك المكسوة بالحصى وفي المناطق السكنية المعلن عنها بتشوير خاص، احترام السرعة المحددة في 30 كيلومتراً في الساعة.

## باب الرابع

### قواعد التقابل وتجاوز المركبات

المادة 24

يتم التقابل من اليمين والتجاوز من اليسار.

المادة 25

يجب على كل سائق في حالة التقابل، أن يلزم أقصى اليمين في الوقت المناسب بقدر ما يسمح بذلك وجود مستعملين الطريق الآخرين.

المادة 26

عندما يصبح التقابل صعباً في الطرق الجبلية والطرق ذات المنحدرات القوية، يجب على السائق النازل أن يتوقف أولاً في الوقت المناسب.

إذا كان من المستحيل أن يتم التقابل دون اضطرار إحدى المركبات للرجوع إلى الوراء، يفرض الرجوع إلى الوراء على المركبات المنفردة بالنسبة لمجموعة من المركبات، وعلى المركبات الخفيفة بالنسبة للمركبات الثقيلة الوزن، وعلى الشاحنات بالنسبة للحافلات. وعندما يتعلق الأمر بالمركبات من نفس الصنف، يجب على سائق المركبة النازل في المنحدر الرجوع إلى الوراء، إلا إذا كان الرجوع إلى الوراء يبدو أسهل بالنسبة للسائق الصاعد، خاصة إذا كان هذا الأخير قرب مجتبي.

المادة 27

يجب على السائق قبل التجاوز التأكد من إمكانية القيام بذلك دون خطر، ولا يمكنه الشروع في التجاوز إلا في الحالات التالية :

1- إذا كانت له إمكانية أخذ مكانه السابق من جديد في المسار العادي للسير دون مضايقة حركة السير :

إذا أراد السائق ولوح طريق ذات اتجاهين لحركة السير، يجب عليه المناورة بشكل يمكنه من سلوك الجانب الأيمن من القارعة التي سيستعملها. يجب على كل سائق، خلال مناورته لتغيير الاتجاه، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 116 و 117 من هذا المرسوم فيما يتعلق بالراجلين، أن يسمح بمرور المركبات القادمة من الاتجاه المعاكس من القارعة التي يتذهب للخروج منها والدراجات والدراجات بمحرك التي تسير في مسالك أو أشرطة الدراجات المتقطعة مع القارعة التي يتذهب ولوحها.

## المادة 36

عندما يستعمل سائقان تناصا عبر طريقين مختلفين لهما نفس الأولوية، يجب على السائق القائم من اليسار أن يسمح بمرور السائق الآخر.

استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن للسائق الذي يلتجئ للطرق دورانيا يتضمن عدة مسالك للسير من أجل الخروج من جهة اليسار بالنسبة لمحور الدخول أن يلزم الجانب الأيسر.

## المادة 37

تخضع مناورة تغيير المسار داخل ملتقى الطرق الدوراني لقواعد الأسبقية ويجب إشعار بقية السائقين بها عن طريق الإشارة.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل المناورات التي يجب أن يقوم بها الراجلون وسائقو الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والسيارات والمركبات المجرورة بالدواب في ملتقى الطرق الدوراني.

## المادة 38

يجب على كل سائق في التفاصيل المعلن عنها بإشارة قف «Stop» أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها. ويجب عليه بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى وألا يستعمل الطريق إلا بعد التتأكد من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر.

## المادة 39

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على كل سائق أن يسمح بالمرور لمركبات المصلحة التابعة للشرطة والدرك الملكي والمراقبة الطرافية وأعوان السلطة ومركبات التدخل الاستعجالي التي تعلن عن اقترابها باستعمال إشارات خاصة.

## المادة 40

في التفاصيل، عندما تتضمن قارعة متعددة المسالك مسالكاً أو عدة مسالك أو أشرطة مخصصة لسير بعض أصناف المركبات، تطبق قواعد الأسبقية المشار إليها في المواد 36 و 37 و 38 و 100 من هذا المرسوم، ما عدا الاستثناءات المشار إليها في المادة 39 أعلاه، على جميع السائقين الذين يسيرون في هذه القارعة أو الذين يتذهبون لاستعمالها. من أجل تطبيق جميع قواعد الأسبقية، يعتبر مسار الدراجات بمثابة مسار للقارعة التي يحيط بها.

## المادة 31

يجب على كل سائق قام بالتجاوز أن يرجع إلى يمينه بعد التتأكد من القيام بذلك دون مانع خصوصاً بالنسبة لسلامة المركبة المتتجاوزة.

## المادة 32

يجب على السائقين عندما يشرع الغير في تجاوزهم أن يلزموا فوراً أقصى اليمين دون الزيادة في السرعة.

## المادة 33

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض القارعة الحالي أو مقطعها أو حالتها بالتقابل أو التجاوز بسهولة وفق شروط السلامة، يجب على سائقي المركبات التي يفوق حجمها أو حمولتها مترين عرضاً أو سبعة أمتار طولاً، مع احتساب المقطرة، أن يخفضوا من السرعة عند الاقتضاء التوقف أو إيقاف المركبة جانباً لمكين المركبات الأصغر حجماً من المرور، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 26 و 27 أعلاه.

في نفس الحالات، عندما تعلن سيارة الشرطة والدرك الملكي والمراقبة الطرافية وأعوان السلطة والإسعاف اقترابها بواسطة إشارات خاصة، يجب على المستعملين الآخرين للطريق تخفيف السرعة عند الاقتضاء التوقف أو إيقاف المركبة جانباً لتسهيل مرور السيارة المذكورة.

## باب الخامس

## أسبقية المرور

## المادة 34

يجب على كل سائق مركبة أو دواب يقترب من تناص أن يتتأكد من أن القارعة التي سيتقطع معها حالياً وأن يسير بسرعة معتدلة كلما كانت ظروف الرؤية غير جيدة، وفي حالة الضرورة، أن يعلن عن اقترابه من التناص، مع موازاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 أدناه داخل التجمعات العمرانية.

## المادة 35

يجب على كل سائق يتذهب للانعطاف في مسار في خط عرضي على يمينه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن من القارعة.

غير أنه يمكن أن يسلك الجانب الأيسر من القارعة، إذا كان خط المنعرج أو أبعاد المركبة أو أبعاد حمولتها، لا يمكنه من أن يسلك أقصى اليمين. ويجب عليه، في هذه الحالة، ألا يناور إلا بسرعة معتدلة وبعد التتأكد من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطراً على الآخرين.

يجب على كل سائق يتذهب للانعطاف في مسار في خط عرضي على يساره أن يلزم أقصى الجانب الأيسر. وعندما تكون القارعة ذات اتجاهين في حركة السير، يجب عليه ألا يتجاوز المحور. غير أنه عندما تكون القارعة متضمنة لعدد فردي من المسالك المحسدة، يجب على السائق السير في المسار الأوسط ما لم توجد إشارة مخالفة.

**الباب الثامن**  
**شروط التوقف والتوقف**

المادة 45

يجب في حالة توقف، أن تركن مركبة في الكتد إذا كان هذا الأخير غير مخصص لحركة سير خاصة وكانت حالة الأرضية تسمح بذلك.  
المادة 46

يجب قدر الإمكان أن توضع كل مركبة أو دابة في حالة وقوف أو توقف بشكل لا يضايق حركة السير.

يعتبر الوقوف أو التوقف مضايقاً لحركة السير :

1- على الطوارئ والمرات والأكتاد المخصصة لسير الراجلين ؛

2- على الجهة اليسرى للطريق، ما عدا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد داخل التجمعات العمرانية ؛

3- على أشرطة ومسالك الدراجات وكذا على جوانبها ؛

4- على الأماكن المخصصة لوقف أو لتوقف مركبات النقل العمومي للأشخاص وسيارات الأجرة أو المركبات المخصصة لرفق عمومي ؛

5- بين جانب القارعة وخط متصل عندما لا يسمح عرض المسلك الذي يبقى خالياً بين الخط المذكور والمركبة بمرود مركبة أخرى دون قطع أو تخطي هذا الخط ؟

6- بالقرب من الإشارات الضوئية المنظمة للسير أو لوحات التشير في أماكن يمكن أن تحجب هذه الإشارات واللوحات عن مستعملي الطريق ؛

7- في أماكن تعيق فيها المركبة إما ولوج مركبة أخرى في حالة وقوف أو توقف أو فتح الطريق أمام هذه الأخيرة ؛

8- في أماكن صنابير إطفاء الحريق وأماكن الولوج إلى منشآت تحت أرضية ؛

9- أمام مداخل المركبات إلى العقارات المجاورة ؛

10- في الصف المزدوج ماعدا فيما يتعلق بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية دون مركبة جانبية ؛

11- في الأماكن المخصصة لوقف أو توقف مركبات تسليم البضائع.

المادة 47

يجب أن توضع كل مركبة في حالة وقوف أو توقف ولو لوقت قصير بكيفية لا تشكل خطراً على مستعملي الطريق.

يعتبر الوقوف والتوقف خطيرين خاصة عندما تكون الرؤية غير كافية في أو بالقرب من :

1- تقاصات الطرق ؟

2- المنعرجات ؟

**الباب السادس**

**احترام الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير**

المادة 41

يجب على كل مستعمل للطريق العمومية أن يحترم الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير المنصوص على خصائصها في المواد 67 إلى 74 من هذا المرسوم.

**الباب السابع**

**استعمال المنبهات الضوئية والصوتية**

المادة 42

يجب على كل سائق يستعد لتفير اتجاه مركبته أو دوابه أو التخفيف من سرعته أن يتتأكد مسبقاً من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر وبينه المستعملين الآخرين إلى نيته تغيير الاتجاه وخصوصاً عندما يريد الانعطاف نحو اليسار أو عندما يريد عبور القارعة أو عندما يريد، بعد وقوف أو توقف، استرجاع مكانه ضمن حركة السير.

ويجب عليه أن يعلن هذا التنبية بواسطة :

1- استخدام ضوء الإشارة للاتجاه في الجانب الذي سيشهد الحركة ؛

2- استخدام ضوء التوقف ؛

3- في حالة وجود خلل في هذه الإشارات، بواسطة إشارات يدوية تشير إلى التخفيف بحركة عمودية بساعد اليد من الأعلى إلى الأسفل أو إلى تغيير الاتجاه بإشارة بساعد المتد في اتجاه التغيير. ويجب أن يتم هذا التنبية في وقت كاف حتى لا يفاجئ باقي مستعملي الطريق بمناورة مشوشة ومخلة بنظام السير.

المادة 43

يمنع خارج التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التنبهات الضرورية لباقي مستعملي الطريق.

يمنع داخل التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا في حالة خطر وشيك.

يمنع الاستخدام المتواصل للمنبهات الصوتية إلا في حدود الضرورة.

المادة 44

يجب أن تعطى التنبهات في الليل بالاستعمال المتقطع إما لأصوات التقابل أو لأصوات الطريق. ولا يمكن استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة القصوى.

- يمكن للسائق استعمال أضواء الطريق ما عدا في الحالات التالية :
- 1 - يجب أن تكون أضواء الطريق غير مشغلة عند وقوف المركبة ؛
  - 2 - يجب إطفاء أضواء الطريق بالتجمعات العمرانية عندما تكون الإضاءة كافية، وخارج التجمعات العمرانية عندما تكون القارعة مضاءة بشكل مستمر، وعندما تتمكن هذه الإضاءة السائق من الرؤية على مسافة كافية. ويجب في هذه الحالات، استبدال أضواء الطريق بأضواء التقابل أو أضواء الوضع ؛
  - 3 - يجب إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل على بعد مسافة كافية عندما تتقابل المركبة مع مركبة أخرى ووذلك لتفادي إبهار سائق المركبة الأخرى وتمكنه من مواصلة طريقه بأمان ؛
  - 4 - يجب إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى على بعد مسافة قصيرة، غير أنه يمكن استعمال أضواء الطريق من أجل الإعلام عن النية في التجاوز بواسطة إشارات ضوئية عن طريق تشغيل أضواء التقابل وأضواء الطريق بالتناوب لمدة قصيرة ؛
  - 5 - يجب لزوماً إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل، وعدم الالتفاء باستبدالها بأضواء الوضع وحدها في حالة نقص ملحوظ في الرؤية بسبب أحوال الطقس وخاصة الضباب أو الأمطار أو سقوط الثلج ؛
  - 6 - يجب استعمال أضواء الوضع في أن واحد مع أضواء الطريق وأضواء التقابل والأضواء الخاصة بالضباب، ويمكن استعمالها وحدها عند وقوف المركبة أو توقفها أو عندما تكون ظروف الإنارة على الطريق ماعدا الطريق السيار أو الطرق ذات المساكك الخاصة، تسمح بالرؤية بوضوح على مسافة كافية أو تسمح برؤية المركبة من قبل السائقين الآخرين على مسافة كافية ؛
  - 7 - عندما تكون المركبة مجهزة بالأضواء الخاصة بالضباب، يجب عدم استعمال هذه الأضواء إلا في حالات الضباب أو تساقط الثلوج أو أمطار قوية. وفي مثل هذه الحالات، تستبدل الأضواء الخاصة بالضباب بأضواء التقابل ويمكن استعمالها في نفس الآن مع هذه الأضواء، ويمكن أيضاً استعمال الأضواء الخاصة بالضباب، خارج التجمعات العمرانية، على الطرق الضيقة التي توجد بها منعرجات متعددة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في 3 و 4 أعلاه الخاصة بإلزامية استعمال أضواء التقابل ؛
  - 8 - يمكن تشغيل أضواء الطريق وأضواء التقابل في أن واحد في الظروف التي يكون فيها استعمال أضواء الطريق مسموحاً به ؛
  - 9 - يجب عدم تشغيل أضواء السير الخلفي، عندما تكون المركبة مجهزة بها، إلا عند تنفيذ المناورة الخاصة بالرجوع إلى الخلف، دون أن يكون في ذلك مضائقه لاستعمال الطريق الآخرين.

- 3 - قم المنحدرات ؛
- 4 - المنشآت الفنية الجوية ؛
- 5 - المرات تحت الأرضية والأنفاق ؛
- 6 - تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية ؛
- 7 - المسالك المركزية للطرق ذات المسالك الثلاثية والاتجاه المزدوج لحركة السير في الاتجاه المعاكس ؛
- 8 - ممرات ومسطحات الترامواي.

#### المادة 48

يجب على السائق عدم الابتعاد نهائياً عن مكان التوقف دونأخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب خطر وقوع حادثة بسبب غيابها.

يجب على السائق عدم إيقاف المركبة على مسافة تقلّى :

- 1 - خارج التجمعات العمرانية، عن 12 متراً من تقاص أو تقاطع طريق مع سكة حديدية ؛
- 2 - داخل التجمعات العمرانية :
- أ) - عن 12 متراً من تقاص مجهز بعلامة تشوير طرقي أو من تقاطع طريق مع سكة حديدية أو ترامواي ؛
- ب) - عن 5 أمتار من تقاص في حالة عدم وجود أية علامة تشوير طرقي.

#### المادة 49

يمنع على كل سائق أو راكب مركبة النزول منها أو فتح أحد أبوابها دون التأكد مسبقاً من إمكانية القيام بذلك دون خطر.

#### الباب التاسع

#### استعمال أجهزة الإضاءة وتشوير المركبات

#### المادة 50

يجب على كل سائق مركبة، في الليل وفي النهار عندما تكون الرؤية غير كافية أن يستعمل ضمن الشروط المحددة في هذا الباب الأضواء التي يجب تجهيز المركبات بها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

يمنع عند استعمال الأضواء الكاشفة الخاصة بالعمل التي تجهز بها بعض المركبات مضائقه السائقين الآخرين بائي حال من الأحوال ويجب أن يقتصر هذا الاستعمال على ما هو ضروري للعمل الذي جهزت من أجله المركبة.

#### المادة 51

يجب على السائق في جميع الحالات تشغيل الأضواء الحمراء الخلفية أو ضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل الخلفية وأضواء الهيكل إذا كانت متوفرة في المركبة وأضواء الوضع الخاصة بالقطورات، إذا كانت مجهزة بها.

غير أنه لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة إذا كانت إنارة القارعة تمكن مستعملي الطريق من رؤية المركبات المتوقفة أو مستعملي الطريق الآخرين بوضوح على مسافة كافية.

المادة 54

إذا تعذر الوقوف أو التوقف وفق مقتضيات المادة 52 أعلاه، أو إذا سقط بعض أو كل الشحنة على الطريق دون التمكن من إزاحتها فوراً، يجب على السائق خاصه عند بداية مغيب الشمس، علامة على إنارة الحاجز، توفير تشيري قبلي خاص به، وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل وحراسة المركبة إذا كانت مخصصة لرفق عمومي.

الباب العاشر

**شروط وضع التشيري الطرقي**

الفرع 1

**مقتضيات عامة**

المادة 55

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وزیر الداخلية الشروط الخاصة بوضع التشيري الطرقي.

يجب على مستعملي الطريق في جميع الظروف، احترام التوجيهات الناتجة عن التشيري الذي وضع وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا التوجيهات التي يصدرها الأعوان المؤهلون قانوناً.

المادة 56

لا يمكن الاحتجاج في مواجهة مستعملي الطريق العمومية بمقتضيات نص يتعلق بتشيري طرقي إلا إذا بلغت تلك المقتضيات إلى علمهم بواسطة وضع هذا التشيري في مكانه.

المادة 57

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل :

- 1 - شروط المصادقة والاعتماد والترخيص الخاصة باستعمال بعض الأجهزة والمواد المخصصة لتشيري الطرق أو الطرق السيارة أو مكوناتها؛
- 2 - شروط اعتماد مزودي الأجهزة والمواد الخاصة بتشيري الطرق أو الطرق السيارة أو مكوناتها.

المادة 58

يمنع استعمال إشارات من أصناف أو من نماذج غير تلك المحددة بالقرارات المشار إليها في المادتين 55 و 57 أعلاه.

المادة 59

يدخل وضع التشيري الطرقي في اختصاص المصالح المكلفة بالطرق، وفي حالة الاستعجال، يمكن للأمن الوطني أو للدرك الملكي وضع لوحات التشيري المناسبة.

المادة 52

يجب على سائقى المركبات المنصوص عليها في المادة 50 عند الوقوف أو التوقف ليلاً أو نهاراً على قارعة مزودة أو غير مزودة بإنارة عمومية، عندما تكون الرؤية غير كافية، أن يشغلوا :

أ) أضواء الوضع الأمامية؛

ب) وفي الخلف الأضواء الحمراء وضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل.

غير أنه داخل التجمعات العمرانية، يمكن استبدال الأضواء المشار إليها في أ وب أعلاه، بضوء توقف أبيض في الأمام وأصفر أو برتقالي في الخلف موضوع في جانب المركبة المخالف لحافة القارعة الذي لا توجد به أي مقطورة مسنودة إلى المركبة التي تستجيب علامة على ذلك للشروط التالية :

(أ) مركبة مخصصة لنقل الأشخاص تتضمن بالإضافة إلى مقعد السائق ثمانية مقاعد على الأكثر؛

ب) جميع المركبات الأخرى التي لا يتجاوز طولها أو عرضها على التوالي 6 أمتار ومترين.

لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة، عندما تتمكن إنارة القارعة مستعملي الطريق الآخرين من رؤية المركبة بوضوح على مسافة كافية.

يجب على سائق كل مركبة تسير ليلاً ولم تعد أجهزة الإنارة بها، لسبب عارض، تستجيب للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.10.421 السالف الذكر، أن يضع على الجانب الأيسر للمركبة في اتجاه السير أضواء بديلة ويخفف من سرعته إلى الحد الضروري لضمان سلامة السير ويجب عليه أن يتوقف بأقرب مكان آمن وأن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال 20 كيلومتراً في الساعة.

المادة 53

يجب عند الوقوف أو التوقف ليلاً أو نهاراً عندما تكون الرؤية غير كافية، أن تكون المركبات المشار إليها في المادة السابقة مشورة بنفس الأضواء المشار إليها في نفس المادة، باستثناء الدراجات والدراجات بمحرك التي يجب ركبتها على الجانب الأقصى للقارعة.

يجب أن تكون المقطورات أو أنصاف المقطورات غير المسنودة التي توجد في حالة وقوف أو توقف على القارعة مشورة إما مثل السيارات أو بواسطة ضوء أبيض في الأمام وضوء أحمر في الخلف موضوعين معاً على جانب المركبة المخالف لحافة القارعة التي توجد بها المقطورة أو نصف المقطورة.

إذا لم يكن طول المقطورة أو نصف المقطورة يتجاوز ستة أمتار، يمكن تجميع الصوين في جهاز واحد.

<ul style="list-style-type: none"> <li>- العلامات على القارعة :</li> <li>- الأرومات :</li> <li>- الصوات.</li> </ul> <p>المادة 65</p> <p>توضع الإشارات من الجهة اليمنى للطريق. غير أنه إذا كانت تهيئة المكان لا تتمكن من ذلك ، يمكن أن توضع أعلى القارعة. ويمكن أن تكرر على الجهة اليسرى أو في الأماكن التي تبرر فيها حركة السير ذلك.</p> <p>يجب أن تكون الإشارات الطرقية مرئية من قبل المستعملين الموجهة إليهم.</p> <p>تطبق الإشارات الطرقية، ما عدا الإشارة إلى المسافة، على المكان الذي توضع فيه إلى غاية المكان الذي يوضع فيه تشير يلغيها، وإلا إلى غاية التقاص المسبق.</p> <p>المادة 66</p> <p>يمكن أن تضاف لوبيات إلى الإشارات باللوحات شريطة ألا تتعارض مع اللوحة. وتهدف الوبيات إلى توضيح أو تتميم المعلومة الرئيسية.</p> <p>I.- التشير الضوئي</p> <p>المادة 67</p> <p>يرتب التشير الضوئي في صنفين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشارات الضوئية للتقاص الطرقي والتي تخصص للفصل في الزمن بين تحركات المركبات وبين تحركات الرجالين في حالة تعارضها عند تقاص :</li> <li>- الإشارات الضوئية للسير خارج التقاصات الطرقية التي تعمل بصفة دائمة أو بصفة عرضية لتشير تخصيص المسالك وتقطيع الطريق مع السكك الحديدية والtramواي وإغلاق المرات بين جبلين أو الأنفاق أو مراقبة اللوج.</li> </ul> <p>المادة 68</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 90 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ترجع الإشارات الضوئية عندما تستغل بطريقة عادية، على باقي الإشارات الطرقية المتعلقة بالأسبقية التي تنظم نفس التقاص.</p> <p>المادة 69</p> <p>تكون الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير عند التقاصات من أضواء ثلاثة الألوان ودائنية الشكل وتعني ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - الضوء الأحمر : المنع المطلق للمرور. ويجب على السائق التوقف حسب الحالات، إما عند خط الوقوف أو قبل ممر الرجالين أو بالموازاة مع عمود الأضواء عند عدم وجود الخط أو الممر المذكورين ؛</li> </ol>
---

<h2>الفرع 2</h2> <h3>أنواع إشارات الطريق</h3> <p>المادة 60</p> <p>ت تكون إشارات الطريق من ثلاثة أصناف :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إشارات الأعوان المكلف بتتنظيم حركة المرور :</li> <li>- الإشارات الطرقية :</li> <li>- التشير المؤقت.</li> </ul> <p>القسم الفرعى 1</p> <h3>إشارات الأعوان المكلف بتتنظيم حركة المرور</h3> <p>المادة 61</p> <p>يجب على مستعملي الطريق العمومية الامتثال على الفور لإشارات الأعوان المكلف بتتنظيم حركة المرور.</p> <p>المادة 62</p> <p>إشارات الأعوان المكلف بتتنظيم حركة المرور هي كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اليد مرفوعة عموديا : تعنى هذه الإشارة «انتبه - قف» لكل مستعملي الطريق العمومية :</li> <li>- اليد أو اليدان ممدودتان أفقيا : تعنى هذه الإشارة "التوقف" لكل المستعملين القادمين من اتجاهات تقطع الاتجاهات المشار إليها باليد أو باليدان الممدودتين :</li> <li>- يمكن للعون المكلف بتتنظيم حركة المرور، بعد القيام بهذه الإشارة، إنتزال اليد أو اليدان، وتعنى هذه الإشارة كذلك «قف» للسائقين الموجودين مقابل أو وراء العون، إلا بالنسبة للسائقين الذين لا يمكنهم التوقف في ظروف سلامة كافية. ولا تفرض هذه الإشارة التوقف بالنسبة للسائقين المتواغلين بالتقاص :</li> <li>- تأرجح الضوء أحمر بالعرض : تعنى هذه الإشارة «قف» بالنسبة للسائقين الموجه إليهم هذا الضوء.</li> </ul> <p>القسم الفرعى 2</p> <h3>الإشارات الطرقية</h3> <p>المادة 63</p> <p>تهدف الإشارات الطرقية إلى ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جعل السير الطرقي أكثر سلامة :</li> <li>- تسهيل السير الطرقي :</li> <li>- الإشارة أو التذكير بالأوامر الخاصة بتنظيم السير.</li> </ul> <p>المادة 64</p> <p>ت تكون الإشارات الطرقية من خمسة أنواع :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التشير الضوئي :</li> <li>- التشير الطرقي باللوحات :</li> </ul>
---

تعني هذه الإشارات ما يلي :

- الضوء الأحمر : منع التوغل في القارعة ؟

- الضوء الأخضر : السماح بالتوغل في القارعة ويمكن الإعلان عن انتهاء هذا السماح بوميض الضوء الأخضر.

يوضع الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر.

تظهر هذه الأضواء في شكل صورة مضاءة لراجل.

يمكن أن تضاف إلى الإشارات المذكورة في هذه المادة إشارات صوتية موجهة إلى بعض فئات الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 73

تعني الإشارات الضوئية بالنظام ذي لونين الموضوعة في أعلى القارعة ما يلي :

- الضوء الأحمر في شكل قاطع ومقطوع : اتجاه منع على الطريق بالنسبة للسائقين الموجه إليهم ؟

- الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل : اتجاه مسموح به على الطريق بالنسبة للسائقين الموجه إليهم.

تعطي هذه الإشارات الضوئية اتجاه السير على الطريق انطلاقاً من المكان الموجدة به وتعاد هذه الإشارات بعد كل تقاص ويجب أن تكون تامة الوضوح من الجهتين. ولا تنظم هذه الإشارات السير بالفترقات.

المادة 74

يعني الضوء الأصفر الوامض السماح بتجاوز الإشارة الضوئية مع مضاءة الانتباه ولا يغير قواعد الأولوية.

ويمكن أن يتعلق الأمر بما يلي :

- ضوء موضوع بصفة متفردة أو بضمرين يشتغلان بالتناوب ؟

- ضوء تابع للأضواء ثلاثية الألوان إذا كانت لا تشتعل ؟

- ضمرين أحمرین وامضین يشتغلان بالتناوب، موضوعين بتقطعت الطريقة مع السلك الحديدي: يعنيان منع تجاوز خط الوقوف أو في حالة عدم وجود هذا الخط منع تجاوز الإشارة الضوئية نفسها بالنسبة لكل مستعملٍ للطريق.

II. التشوير الطرقي باللوحات

المادة 75

يتكون التشوير الطرقي باللوحات من الأصناف التالية :

أ) علامات الخطر : تنذر مستعملي الطريق بوجود خطر على الطريق وتشير إلى طبيعته ؟

ب) علامات التقاص ونظام الأسقية : تحدد نظام الأسقية في تقاص ؟

ج) علامات الإلزام، تبلغ إلى مستعملي الطريق الأوامر الخاصة بالإلزام أو بالتحديد أو بالمنع التي يجب عليهم التقيد بها ؟

د) علامات الإرشاد.

2- الضوء الأصفر : الإعلان عن الضوء الأحمر ويشير إلى السائق بأنه يجب عليه الوقوف، ماعدا إذا كان لا يستطيع توقف المركبة عند اشتغال الضوء الأصفر وفق شروط السلامة الكافية. غير أنه في مثل هذه الظروف، إذا تجاوز السائق خط السوقوف أو الإشارة الضوئية أو مر الراجلين لا يمكنه عبور التقاص إلا بشرط عدم تعريض بقية المستعملين للخطر ؟

3- الضوء الأخضر : السماح بمرور المركبات بعد التأكد من خلو الطريق. غير أنه، يجب على السائق عدم ولوج التقاص إذا كانت كثافة السير قد تؤدي إلى توقف المركبة داخل التقاص أو إلى مضايقة أو منع حركة السير.

يمكن تعويض الضوء الأحمر والضوء الأصفر والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسمهم ذات لون أحمر أو أصفر أو أخضر، ولهذه الأسهم نفس المعنى الذي للإشارات الضوئية ولكن منع المرور أو السماح به لا يخص إلا الاتجاهات المشار إليها بالأسهم.

عند وجود ضوء أو عدة أضواء إضافية في شكل سهم أو عدة أسمهم خضراء مضاءة في نفس الوقت مع الضوء الأحمر أو الضوء الأصفر، فإن هذه الأسهم تعني السماح بمواصلة السير فقط في الاتجاهات المشار إليها برؤوس الأسهم، بشرط فسح المرور للسائقين القادمين بصفة عادية من اتجاهات أخرى للراجلين.

يكون رأس الأسهم الدالة على السير نحو الأمام في خط مستقيم وجهاً نحو الأعلى.

ت تكون الإشارات الضوئية الوامضة من اللونين الأحمر والأصفر :

1- الأضواء الوامضة الحمراء : تخصص هذه الأضواء حصرياً للتشوير على المرات السككية والنقط المتحركة. وتعني «التوقف التام» ؟

2- الأضواء الوامضة الصفراء : تهدف هذه الأضواء إلى إشارة انتباه السائق إلى نقطة خاصة خطيرة. وتدل على «انتباه، خفف السرعة».

المادة 70

توضع الأضواء حسب الطريقة التالية :

1- الضوء الأحمر يوضع فوق الضوء الأصفر والضوء الأخضر يوضع تحت الضوء الأصفر ؟

2- الأضواء الإضافية في شكل أسمهم توضع تحت هذه الأضواء أو بجانب الضوء الأخضر.

المادة 71

توضع الإشارات الضوئية ثلاثية الألوان في الجهة اليمنى للقارعة. ويمكن أن تعاد على اليسار أو من أعلى القارعة وبالاماكن التي يستوجب فيها السير ذلك.

المادة 72

تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير الراجلين ذات لونين أحمر وأخضر.

## المادة 83

يجب أن يقوم التشوير المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه، الذي يجب أن يحترم مبدأ استمرارية الوجهات، بالوظائف التالية :

- التشوير المسبق : يتمثل دوره في تهيئ مستعمل الطريق للدخول إلى ملتقى طرقي حسب الوجهة التي سبق أن اختارها ؛
- الوضع : يتمثل دوره في إرشاد مستعمل الطريق على مستوى ملتقيات الطرق أو نقط الاختيار إلى مختلف الوجهات الممكنة ؛
- التكيد : يتمثل دوره في أن يؤكّد لمستعمل الطريق، عندما يكون ذلك ضرورياً وجهات المسار الذي اختاره ؛
- الموقع : يتمثل دوره في تمكين مستعمل الطريق من تحديد موقعه على المسار الذي سلكه ؛
- التحديد : يتمثل دوره في تمكين مستعمل الطريق من التعرف على المسارات حسب تصنيف الطرق الجاري به العمل.

## III. العلامات على القارعة

## المادة 84

تهدف العلامات على القارعة إلى الإشارة إلى أجزاء القارعة المخصصة لختلف اتجاهات السير أو لبعض أصناف مستعمل الطريق العمومية وكذا في بعض الحالات الإشارة إلى السلوك الذي يجب أن يتقيّد به السائقون.

## المادة 85

تنقسم العلامات على القارعة إلى أربعة أصناف :

- 1- الخطوط الطولية : وهي خطوط متقطعة أو متصلة أو مختلطة، تفصل بين مسارات السير أو تحددها. ويمكن قطع أو تخطي خط طولي ؛
- 2- العلامات العرضية : وهي علامات مخصصة لإعلام مستعمل الطريق بالسلوك الذي يجب اتباعه على مستوى تقاص ؛
- 3- العلامات الأخرى : وهي علامات تكميلية مخصصة لإعلام مستعمل الطريق بتخصيص أو تجسيد بعض أجزاء القارعة. ويمكن أن تستعمل لتكرار أو لمد مستعمل الطريق بالإشارات التي لا يمكن مدهم بها بكيفية ملائمة بواسطة الإشارات الأخرى.
- عندما يوضع سهم على جزء من القارعة ، يجب على السائقين اتباع الوجهة أو الوجهات التي يشير إليها السهم المذكور ؛
- 4- الكتابات : وهي بيانات إضافية تستعمل في حالات استثنائية.

## المادة 86

يمكن أن تستعمل جميع العلامات على القارعة وحدها أو مع وسائل تشوير أخرى تعزز أو توضح بياناتها.

## المادة 76

تفرض علامات الخطر على مستعمل الطريق انتباها خاصاً وتخفيفاً للسرعة ملائماً لنوع الخطر المشار إليه.

توضع علامات الخطر بتشوير متقدم.

## المادة 77

تخصيص علامات التقاص ونظام الأسبقية لإعلام مستعمل الطريق بالقواعد الخاصة بالأسبقية في التقاصات أو في المرات المتباينة.

توضع علامات التقاص ونظام الأسبقية بعين المكان.

## المادة 78

يجب على كل سائق قبل التوغل في ملتقى طرق بوداني معلن عنه بالعلامة الملائة، مهما كان تصنيف الطريق الذي يريد مغادرته، فسخ المجال لمستعمل الطريق الموجودين داخل الملتقى.

## المادة 79

تخصيص علامات الإلزام لمستعمل الطريق الذين يجب عليهم التقيد بالإلزام أو بالمنع الذي تتضمنه اللوحات في جميع الظروف.

توضع علامات الإلزام في أقرب مكان ممكن من المكان الذي تطبق فيه.

## المادة 80

تمد علامات الإرشاد لمستعمل الطريق العمومية ببيانات المفيدة لهم أثناء تنقلهم. وتوضع علامات الإرشاد بأماكن ملائمة حسب نوع البيانات التي تعطيها.

تكتب البيانات التي تحملها بعض اللوحات المخصصة لعلامات الإرشاد باللغتين العربية والفرنسية.

ت تكون علامات الإرشاد من :

- إشارات الإرشاد إلى المنشآت والخدمات المفيدة لمستعمل الطريق أثناء تنقله ؛

- إشارات المجددة أو إشارات الاتجاه.

## المادة 81

ت تكون إشارات الإرشاد إلى المنشآت والخدمات المفيدة لمستعمل الطريق من الصنفين الفرعيين التاليين :

- الإشارات المرتبطة بسلوك مستعمل الطريق ؛

- الإشارات التي تمد مستعمل الطريق ببيانات المفيدة لهم أثناء تنقلهم.

## المادة 82

تهدف إشارة المجددة أو إشارة الاتجاه إلى تمكين مستعمل الطريق من المتابعة ليلاً أو نهاراً وبدون خطأ أو تردد للمسار الذي حدده سواء عند عبور التجمعات العمرانية أو خارج هذه التجمعات.

### باب الحادي عشر

#### السلوك الواجب التقيد به في بعض الحالات

المادة 93

يمتنع على جميع سائقى المركبات أو الحيوانات قطع الطريق على عناصر الصنوف العسكرية أو قوات الأمن أو على جنازة أو على الموكب أثناء سيرها.

المادة 94

يجب على كل سائق أو مستعمل للطريق العمومية متورط في حادثة سير :

1 - أن يتوقف بمجرد ما يمكنه ذلك، دون أن يحدث خطرا إضافيا على السير :

2 - أن يعمل على ضمان سلامة السير في مكان الحادثة :

3 - إذا لم تؤد الحادثة إلا إلى أضرار مادية، أن يدللي بهويته وعنوانه لكل شخص متورط في الحادثة :

4 - إذا كان في الحادثة جرحي أو موتى :

أ) أن يشعر أو يعمل على إشعار مصالح الشرطة أو الدرك الملكي :  
ب) أن يدللي بهويته ويعنوانه للمصالح المذكورة وكل شخص متورط في الحادثة :

ج) أن يبقى في مكان الحادثة أو أن يرجع إليها إلى حين وصول أعيان المصالح المذكورة، ما لم يأذنوا له بمغادرة المكان أو يكون من واجبه تقديم إسعافات إلى الجرحى أو يحتاج بنفسه إلى العلاج.

د) أن يتتجنب في حدود ما يتناسب مع السلامة الطرقية تغيير حالة الأمكنة واندثار الآثار التي قد تستعمل لإثبات المسؤوليات.

### القسم الثالث

#### قواعد الاستعمال الخاص بالطرق المفتوحة للسير العمومي

##### باب الأول

#### السير على طرق مخصصة لسيارات مساعدي الطريق العمومية

المادة 95

يجب على كل مستعملين الطريق، ما عدا في حالة الضرورة القصوى، استعمال القارعات والطرق والمسالك والأشرطة والطوارئ والأكتاب المخصصة لهم.

غير أنه يجوز لسائقى المركبات البطيئة، الذين يسررون في المرور الشخصى لهم، في حالة تجاوز المركبة التي توجد أمامهم أن يستعملوا مؤقتا الطريق الموجود مباشرة على يسارهم، ما عدا في حالة وجود إزام مختلف مشار إليه بشكل قانوني.

يراد في مدلول هذه المادة "بالمركبة البطيئة"، المركبة التي تسير بسرعة تقل عن 60 كيلومترا في الساعة في المقطع المعنى.

المادة 87

تحدد مرات الراجلين بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور القارعة، وتبين لسائقى المركبات أنه يجب عليهم فسح المرور للراجلين المتوجلين أو الذين لهم أسبقية المرور وتمكن كل وقوف أو توقف عليها.

المادة 88

تخصيص طريق السير المحددة بخطوط عريضة والمكتوبة عليها كلمة «حافلة» لمركبات النقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص.

تعاد كتابة كلمة «حافلة» بعد كل تقاص، ويمكن أن يرخص لسيارات الأجرة باستعمال هذا المслك.

في حالة السماح لسيارات الأجرة بالسير على هذه الطريق، يجب أن تضاف للعلامة المناسبة كلمة "تاكسي" وفي هذه الحالة، يجب على سائقى سيارات الأجرة، عند الاقتضاء، احترام الإشارات الضوئية.  
يمكن للمركبات ذات الأولية استعمال هذا المسلك إذا اقتضت الحالة الاستعجالية ذلك.

لا يمكن للمركبات الأخرى عبور هذا المسلك إلا على مستوى التقاصات أو عند مغادرة عقار مجاور أو الدخول إليه.

يمكن إعادة العلامة الخاصة بهذه الطريق بعد كل تقاص.

### IV. التشوير بالأرمات

المادة 89

الأرمات هي أجهزة تهدف إلى إرشاد مستعملين الطريق أو إشعارهم بوجود خطر خاص في نقطة محددة على الطريق أو على طول الطريق.  
وستستعمل الأرمات على شكل تشوير دائم أو تشوير مؤقت.

### V.. التشوير بالصوات

المادة 90

الصوات هي أجهزة مخصصة للاستدلال على الطريق.

القسم الفرعى 3

#### التشوير المؤقت

المادة 91

يجب أن تكون الأوراش الطرقية مهما كان حجمها أو منفذها موضوع تشوير مؤقت.

المادة 92

تهدف الإشارات المؤقتة إلى تنبيه مستعمل الطريق وإرشاده لتؤمن سلامته وسلامة المستخدمين ولتسهيل سيرولة السير في وضعيات مؤقتة تشمل التخلخلات المستعجلة، والأخطار المؤقتة والأوراش القارة والأوراش المتنقلة.

## الباب الرابع

### شروط النقل الاستثنائي

المادة 98

يجب أن يكون سير الآليات أو مركبات أو نقل حمولة لها طابع استثنائي بسبب أبعادها أو كتلتها ولا تحترم الحدود التنظيمية المسمى «النقل الاستثنائي» موضوع ترخيص مسبق.

يخضع للترخيص المنكر تنقل أو سير :

- 1- الأشياء غير القابلة للتجزئة والتي تتجاوز أبعادها أو حمولتها الحدود التنظيمية ؛
- 2- السيارات أو مجموعة المركبات أو المقطورات المخصصة لنقل الأشياء الغير قابلة للتجزئة والتي تتجاوز أبعادها أو حمولتها وهي في حالة السير الحدود التنظيمية ؛

3- الآلات الفلاحية أو أربيبات الأشغال العمومية التي تتجاوز أبعادها أو حمولتها وهي في حالة سير الحدود التنظيمية ؛

4- المركبات أو الأربيبات الخاصة التي تتجاوز إحدى خصائصها على الأقل الحدود التنظيمية.

يراد في مفهوم هذه المادة بالأشياء «غير القابلة للتجزئة»، الأشياء التي بفرض نقلها على الطريق، لا يمكن تجزئتها إلى حمولات متعددة بدون مصاريف أو مخاطر إلهاق أضرار مهمة بها والتي بسبب أبعادها أو كتلتها لا يمكن أن يتم نقلها على متن مركبة تحترم أبعادها أو كتلتها الحدود التنظيمية.

يسلم وزير التجهيز والنقل الترخيص المشار إليه أعلاه. وينص الترخيص خاصة على حدود الوزن والأبعاد وشروط سير النقل الاستثنائي، وينظر بالإلتزامات والعقوبات التي تطبق في حالة مخالفة المقتضيات التنظيمية.

المادة 99

يحدد وزير التجهيز والنقل بقرار :

- 1- كيفيات تسليم تراخيص النقل الاستثنائي ؛
- 2- الشروط الخاصة التي يجب أن ينجز وفقاً لها النقل الاستثنائي والتي تتعلق خاصة بما يلي :
  - القواعد الخصوصية لسير القوافل الاستثنائية وأصناف التراخيص ؛
  - الفترات والمسارات التي يمنع فيها السير ؛
  - الأجهزة الخصوصية لتشويير القوافل الاستثنائية وكذا الشروط التي يمكن فيها لوزير التجهيز والنقل تغييرها أو تتميمها ؛
  - شروط مرافقة القوافل ؛
  - شروط تشوير وتجهيز المركبات المرافقة.

## الباب الثاني

### التدابير الاستثنائية الواجب اتخاذها في بعض الحالات

المادة 96

يمكن لكل من وزير التجهيز والنقل والسلطات المحلية والجماعات المحلية المخول لها ممارسة مهام الشرطة الإدارية، في حدود اختصاصها، تنظيم أو حتى منع سير المركبات خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلل فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو وجود أشغال تستلزم هذا المنع، على الطرق والمسالك التي يحددونها، أو تحديد حمولة أو عدد حيوانات الجر أو المركبات المسماوح لها بالسير خلال هذه الفترات، أو فرض استعمال السلال من قبل بعض فئات المركبات خلال سيرها على الطرق التي تتراقص فيها الثلوج.

يمكن لوزير التجهيز والنقل، بالنسبة للطرق المصنفة ولرؤساء المجالس الجماعية، بالنسبة للطرق الجماعية، أن يأمروا بوضع حاجز خاص بالثلج أو بذوبان الجليد. وتحدد هذه السلطات شروط السير على الطرق وعلى المقاطع الطرقية الخاصة لحواجز الثلوج وذوبان الجليد وتراكم الرمال أو زحفها وأنشاء الزوابع الرملية.

يرجع الاختصاص في وضع حاجز ذوبان الجليد على الطرق الغابوية إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى السلطة المكلفة بالغابات.

يمنع عرقلة إغلاق حاجز ذوبان الجليد.

## الباب الثالث

### شروط المرور على المنشآت الفنية

المادة 97

إذا كانت القنابر لا تتوفر فيها الضمانات الكافية من أجل سلامة مستعمليها، يمكن لوزير التجهيز والنقل فيما يخص شبكة الطرق التابعة الدولة ورئيس المجلس الجماعي في ما يخص الطرق الجماعية، اتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن أن تضمن هذه السلامة. ويجب في جميع الحالات وضع لوحات تشير إلى الحمولة القصوى المسماوح بها وإلى الإجراءات المتخذة لحماية هذه القنابر واستعمالها وذلك على مداخلها وخارجها لكي تكون مرئية بشكل واضح بالنسبة ل مختلف السائقين.

يجب على السائق عند الاقتراب من نفق أن يتتأكد من أن مركبته المسماوح لها بولوج هذه المنشأة وبأنها في حالة ميكانيكية جيدة وتتوفر على كمية كافية من الوقود.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد ولوج الأنفاق والسير فيها.

يتم تجاوز الترامواي من ناحية اليمين إذا كان في حالة سير ولا يسمح بتجاوزه من جهة اليسار إلا في الطرق ذات الاتجاه الواحد وعندما تكون المساحة الموجودة على اليمين غير كافية للقيام بالتجاوز على نحو آمن.

لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت للترامواي مسطحة خاصة.

المادة 103

يمنع على الرجال السير على مسطحة الترامواي لأجل التمكّن من عبور مسطحة الترامواي، يجب عليهم التأكد من خلو هذه المسطحة من أية آلية تسير عليها وعليهم أيضاً العبور من المرات الخاصة بالرجالين مجهزة كانت أو غير مجهزة بأضواء التشير والمهيأة لهذا الغرض وأن يتبعوها للسكة التي يعبرونها.

المادة 104

يمنع تنقل أو قيادة الحيوانات والمركبات المجرورة بالدواب بالقرب من ممرات قريبة من الترامواي. ويجب أن تكون بعيدة عن منطقة الترامواي بمسافة لا تقل عن كيلومترتين.

### باب السادس

#### متطلبات خاصة بسائق الترامواي

المادة 105

يجب على سائق الترامواي عند السير احترام علامات التشير الخاصة بالترامواي.

يجب عليهم كذلك احترام الأضواء ثلاثية الألوان، ماعدا بالنسبة للترامواي ذي مسطحة مستقلة، وكذا احترام توجيهات الأعوان الذين ينظمون حركة السير.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية وزير التجهيز والنقل، شروط وضع علامات التشير وعلامات الإلزام المطلق الخاصة بالترامواي.

المادة 106

يجب على سائق الترامواي عند سيره على سكة حديدية تعبّر الطريق العمومية إعلان اقترابه من التقاصات ومن محطات الوقوف بواسطة جهاز إنذار.

يجب استعمال جهاز الإنذار السالف الذكر بالقرب من ممرات الرجالين وفي كل مرة يبدو فيها للسائق أن الطريق غير خالية.

يجب على السائق أيضاً أن يركز انتباذه على الطريق وأن يتخد تدابير السلامة المنصوص عليها في قرار مشترك لوزير الداخلية ولوزير التجهيز والنقل إذا رأى أن هناك حاجزاً أو أشياء غير عادية في الطريق.

### باب الخامس

#### السير على الطريق بالقرب من السكك الحديدية أو سكك الترامواي أو فوقها

المادة 100

تعطى الأسبقية عندما تكون سكة حديدية موضوعة على طريق أو تتقاطع معها، للمركبات والآليات التي تسير عادة فوق هذه السكة الحديدية.

يجب على كل مستعمل للطريق العمومية فور اقتراب إحدى الآليات أو المركبات المذكورة سابقاً إخلاء السكة الحديدية فوراً بشكل يسمح بمرورها.

يجب على رعاة قطعان الحيوانات على الخصوص اتخاذ جميع التدابير الملائمة على وجه السرعة من أجل أن يحولوا دون عبور الحيوانات لتقاطع الطريق مع السكة الحديدية أو سكة الترامواي.

يجب على مستعمل الطريق العمومية، في حالة وجود ممرات غير محروسة، عندما يعلم بوجود هذه المرات من خلال علامات التشير التنظيمية، لا يعبر هذه المرات إلا بعد أن يتأكد من أن عملية العبور ستتم بشكل آمن. ويجب عليه في كل الحالات أن يتوقف قليلاً قبل الشروع في العبور.

يجب على مستعمل الطريق عندما تكون المرات مجهزة بحواجز مرورية، الالتزام بتعليمات الحارس وعدم عرقلة عملية إغلاق الحاجز عند الاقتضاء.

المادة 101

يمنع توقيف المركبات على أجزاء طريق يشغلها كلياً أو جزئياً خط السكة الحديدية أو لسكة الترامواي أو يتقاطع معها، أو ترك مركبات بها في حالة وقوف أو حيوانات محروسة أو غير محروسة، أو رمي أو وضع آليات أو أشياء كيماً كانت عليها، أو استعمال قضبان السكة الحديدية أو سكة الترامواي من قبل مركبات لا تنتمي إلى المصلحة المسؤولة عنها.

يجب على السائق، في حالة وقوف اضطراري لمركبة على تقاطع طريق مع سكة حديدية أو سكة ترامواي، أن يبذل جهده لإبعادها عن حرم السكة الحديدية أو سكة الترامواي. وإذا تعذر عليه ذلك، أن يسرع لاتخاذ كل التدابير التي في استطاعته من أجل إخبار تقنيي المركبات أو الآليات التي تسير فوق السكة بالخطر الموجود في الوقت المناسب.

المادة 102

يمنع على جميع السائقين تجاوز الترامواي، عندما يكون متوقفاً لإركاب أو إزاله الركاب من الجهة التي تتم فيها عملية الإركاب أو الإنزال.

يجب عند القيام بتجاوز الترامواي السير بسرعة معتدلة وترك مسافة جانبية محددة في 1.50 متر.

## المادة 112

يجب على سائقى الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات استعمال الأشرطة أو المسالك الخاصة بهم عندما تكون موجودة. استثناء من مقتضيات المادة 95 أعلاه، يمكن السماح بالسير على الطوار للدراجات ولكل مركبة تساق باليد وغير ممتطاة.

يمنع على جميع السائقين، من غير سائقى الدراجات النارية، السير أو الوقوف أو التوقف على المرات الخاصة بمستعملى الدراجات.

## المادة 113

لا يسمح بنقل راكب زيادة عن السائق على منت الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك إلا على مقعد مثبت على المركبة مخالف لمقعد السائق.

لتطبيق هذه المادة، يكون السرج المزدوج أو المقعد المزدوج مماثلاً لمقعدين.

يمنع نقل الأشياء غير المثبتة بإحكام على الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات أو الأشياء التي تبرز عن العرض الكلي للمركبة.

يسمح بنقل الأشياء التي تبرز بشكل طولي على الجزء الخلفي للمركبة بما لا يتجاوز 60 سنتمراً دون أن تحجب الضوء أو الأضواء الخلفية للمركبة.

## الباب الثامن

**شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجردة بالدواب**

## المادة 114

يجب أن تتوفر كل مركبة تجرها الدواب على سائق واحد على الأقل. ولا يمكن أن يقرن، تحت قيادة شخص واحد:

- بالنسبة للمركبات التي تجرها الحيوانات المستخدمة لنقل البضائع، أكثر من خمسة خيول أو غيرها من حيوانات الجر إذا تعلق الأمر بمركبة ثنائية العجلات، وإذا تعلق الأمر بمركبة رباعية العجلات أكثر من ثمانية خيول أو غيرها من حيوانات الجر الأخرى، دون أن يكون في هذه الحالة الأخيرة أكثر من خمسة حيوانات في صفة واحد؛

- بالنسبة للمركبات التي تجرها الدواب المستخدمة لنقل الأشخاص، أكثر من ثلاثة خيول في حالة المركبات ثنائية العجلات، وأكثر من ستة في حالة المركبات رباعية العجلات.

## المادة 115

يجب الاستعانة بمساعد سائق عندما يزيد عدد حيوانات الجر عن اثنين.

## المادة 107

يجب من أجل ضمان شروط السلامة الكافية عند التقاصات والانشعارات بين مستعملى الطريق العمومية والأشخاص الموجودين على متن الترامواي، أن تعمل الإشارات الضوئية الموجودة في التقاصات الخاصة بالترامواي بتزامن مع الإشارات الضوئية الموجودة بالطريق العادي.

## المادة 108

يجب على سائق الترامواي، عند الاقتراب من ملتقى الطريق أو الانشعارات ومع استعمال جهاز الإنذار، أن يراعي الأحداث غير المتوقعة التي تسبب في ازدحام على القارعة وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة بالسير بسرعة معتدلة تسمح للمركبات التي تستعمل الطريق العمومية باخلاء سكة الترامواي بدون خطر.

## المادة 109

على سائق الترامواي أيضاً إخلاء الطريق لمركبات الأمن الوطني والدرك الملكي وأعوان السلطة والواقية المدنية والجمارك ومراقبي النقل الطرقي عندما يتوجهون إلى الأماكن التي يكون تدخلهم العاجل فيها ضرورياً، ولسيارات الإسعاف التي تسير من أجل النقل المستعجل لمريض أو جريح أو عندما تقوم بهذا النقل، عندما تعلن هذه المركبات عن قدومها باستخدام منه صوتي أو ضوئي أو هما معاً.

## الباب السابع

**الشروط الخاصة المطبقة على سائقى الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك**

## المادة 110

يجب لزوماً على سائقى وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية المقرونة أو غير المقرونة بمركبة جانبية أو الدراجات ثنائية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك غير المتوفرة على هيكل أن يضعوا خوذات واقية مربوطة ويصادق على هذه الخوذات بقرار لوزير التجهيز والنقل.

## المادة 111

يجب على سائقى الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات عدم السير متداورين في قارعة ذات اتجاهين للسير. ويمنع عليهم أن يتم قطرهم من قبل المركبات.

يمنع على مستعملى الدراجات السير بدون مسك المقود على الأقل بيد واحدة، ويمنع عليهم أيضاً نقل أو جر أو دفع أشياء تنسابق السيارة أو خطيرة بالنسبة لمستعملى الطريق الآخرين، ويطبق نفس المنع على سائقى الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات الذين عليهم مسك المقود باليدين معاً باستثناء عند الحاجة إلى إعطاء إشارة التعبير عن تغيير الاتجاه باليد.

<p><b>المادة 121</b> يجب على الرجالين، عندما تكون عملية عبور القارعة منظمة من قبل شرطي المرور أو بواسطة إشارات ضوئية أو صوتية، ألا يعبروا الطريق إلا بعد الإشارة التي تسمح بذلك.</p> <p><b>المادة 122</b> يجب أن تكون مرات عبور الرجالين، خارج التقاصات، مشورة.</p> <p><b>المادة 123</b> عندما تكون القارعة مقسمة إلى عدة أجزاء بواسطة ملجاً واحداً أو سطحاء وسطي أو أكثر، يجب على الرجالين الذين وصلوا إلى أحد هذه الملاجئ أو السطائح، ألا يشرعوا في عبور الجزء الموالي من القارعة إلا مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 121 أعلاه.</p> <p><b>المادة 124</b> يمنع على الرجالين عندما تكون عملية عبور خط للسكة الحديدية أو لترامواي منظمة بواسطة ضوء أحمر وأخضر العبور ما دام الضوء الأحمر مشتعلًا.</p> <p><b>المادة 125</b> لا تطبق مقتضيات هذا الباب على الفرق العسكرية وعلى فرق الشرطة في أثناء سيرها، ولا على المجموعات المنظمة من الرجالين الذين يسيرون في صفوف. ويجب على هذه الفرق والمجموعات ألا تشتمل على صفوف يتتجاوز طولها 20 متراً، وإن يلزموا الجانب الأيمن من القارعة على نحو يترك على الجهة اليسرى من القارعة أكبر عرض ممكن وفي جميع الحالات أن يتركوا حيزاً كافياً لمرور مركبة.</p> <p>يجب أيضاً على هذه الفرق والمجموعات إذا كانت مكونة من صفوف كثيرة، ترك مسافة 50 متراً بين كل واحدة منها.</p> <p>يجب على الفرق والمجموعات المذكورة، عندما تسير في صف أو عناصر صف أن تكون مشورة عند سيرها في القارعة بمجرد حلول الظلام، وليلًا ونهارًا إذا كانت الظروف تستلزم ذلك، خاصة في أوقات الضباب، وفق الشروط التي تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل.</p> <p><b>المادة 126</b> يجب على السائقين التخفيض من السرعة عند الاقتراب من المرات المخصصة للرجالين.</p> <p>تكون للرجالين الذين دخلوا المرأة أسبقية المرور وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 118 إلى 123 أعلاه.</p> <p><b>المادة 127</b> يمنع على السائقين التجاوز عند الاقتراب من المرات المخصصة للرجالين.</p>	<p><b>باب التاسع</b></p> <p><b>شروط السير الخاصة المطبقة على الرجالين</b></p> <p><b>المادة 116</b> عندما تكون بجانب القارعة مسالك أو أماكن مخصصة للرجالين أو يستعملها عادة الرجالون مثل الطوارئ أو الأكتاد، يجب على الرجالين استعمالها وتجنب السير على القارعة. وفي حالة عدم وجود هذه المسالك أو الأماكن أو في حالة استحالة استعمالها، يجب على الرجالين عدم عبور القارعة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون التعرض لخطر.</p> <p><b>المادة 117</b> يجب على الرجالين، عندما لا يمكنهم أن يستعملوا إلا القارعة السير أقرب ما يمكن من إحدى حافتها.</p> <p>يجب على الرجالين السير قريباً من الحافة اليسرى للقارعة في اتجاه سيرهم، ما لم يكن ذلك يمس بسلامتهم ما عدا إذا كانت هناك ظروف خاصة.</p> <p><b>المادة 118</b> يجب على الرجالين عند عبور القارعة مراعاة حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها.</p> <p>يجب عليهم استعمال المرات المخصصة لهم عند وجودها على أقل من 50 متراً.</p> <p>يجب على الرجالين في التقاصات التي لا توجد بجوارها مرات مخصصة لهم، أن يسلكوا الجزء من وسط القارعة المحاذي لطول الطوار.</p> <p><b>المادة 119</b> يجب على الرجالين، خارج التقاصات العمرانية، عندما لا توجد مرات مخصصة لهم، ألا يدخلوا القارعة دون قيامهم بذلك بأمان، وعلى أن يراعوا على الخصوص حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها.</p> <p>يجب على الرجالين عند عبورهم القارعة اجتيازها عمودياً بالنسبة لمحورها.</p> <p><b>المادة 120</b> يجب على الرجالين، خارج التقاصات، أن يعبروا وسط القارعة بصفة عمودية بالنسبة لمحورها.</p> <p>يمنع على الرجالين السير على قارعة ساحة أو تقاص ماء لم يوجد ممر مخصص لهم يمكنهم من العبور المباشر. ويجب عليهم أن يتلفوا حول الساحة أو التقاص مع اجتياز ما يلزم من القارات.</p>
--	--

إذا كانت هناك عدة قطعان تسير على نفس الطريق يجب التفريق بينها بمسافة 50 مترا على الأقل.

المادة 136

يجب على سائق الحيوانات بشكل منفرد أو في شكل قطيع استعمال المسالك الجانبية للطريق إذا كانت موجودة.

**باب الحادي العاشر**

### **شروط تنظيم السباقات أو الملاسفات الرياضية**

الفرع الأول

#### **مقتضيات عامة**

المادة 137

تخضع سباقات السيارات والدراجات النارية والدراجات وسباقات الرجالين وكذا جميع المباريات والتظاهرات الرياضية الأخرى، مهما كانت تسميتها التي يعبر مسارها مقطعاً معيناً من طريق مصنفة لترخيص من وزير التجهيز والنقل، بعد استطلاع رأي المدير العام للأمن الوطني وقائد الدرك الملكي وسلطات العمالة أو الإقليم المعنى.

تحدد كيفيات الترخيص المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تخضع السباقات وجميع المباريات والتظاهرات، مهما كانت تسميتها التي لا يعبر مسارها أي مقطع من طريق مصنفة وإنما يعبر طرقاً عمومية أخرى تدخل في المجال التربوي لعمالة أو إقليم واحد لترخيص من العامل المعنى بعد استطلاع رأي مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني والمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

لا يمكن منح الترخيص الإداري لمنظمي السباقات والمباريات والتظاهرات إلا إذا قام هؤلاء بإبرام عقد تأمين خاص بتغطية المخاطر الناجمة عنها.

يتتحمل منظمو السباق مصاريف الحراسة والمصاريف الأخرى التي تسبب فيها السباق أو التظاهرة للإدارة. ويجب على منظمي السباق أن يقدموا لهذا الغرض إيداعاً مسبقاً، تحدد مبلغه، حسب كل حالة، السلطة التي تمنح الترخيص.

المادة 138

لا يمكن منح الترخيص المشار إليه في المادة 137 أعلاه إلا لفائدة التظاهرات التي تنظمها هيئة أو جمعية رياضية منخرطة في جامعة مؤهلة لتنظيم التظاهرات الرياضية.

غير أنه يمكن منح الترخيص المذكور لجمعية غير منخرطة في جامعة من الجامعات السالفة الذكر إذا حظي الطلب المقدم لهذا الغرض بموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 128

يجب على السائقين، عند الاقتراب من سيارة متوقفة التخفيض من السرعة وعدم التجاوز إلا بعد التأكد من عدم وجود راجلين يعبرون الطريق.

المادة 129

يجب على السائقين عند وجود باحات مهيبة لوقف السيارات، السير عبرها بسرعة منخفضة جداً مع اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة من أجل عدم تعريض الراجلين للخطر.

**باب العاشر**

### **القواعد المطلبة على سير الحيوانات غير المربوطة**

#### **بمركبة على الطريق العمومية**

المادة 130

يجب أن يكون لكل حيوان يسير على الطريق العمومية منفرداً أو مع قطيع سائق.

يجب ألا تقل سن السائق عن ستة عشر سنة.

المادة 131

يجب على كل سائق حيوانات، عند سيرها العادي، أن يجعلها تسير على الحافة اليمنى للقارعة كلما سمح بذلك حالة هذه القارعة أو مقطعاً.

المادة 132

يجب أن تتم سياقة الحيوانات في الطريق، بشكل منفرد أو في شكل قطيع، بطريقة لا تشكل معها عرقلة للسير العمومي وأن يتم التقادم معها أو تجاوزها في ظروف مرضية.

المادة 133

يجب على كل سائق يتهيأ لتغيير اتجاه حيواناته أو لتخفيض سرعتها أن يشعر بنيته تلك مستعملي الطريق الآخرين خاصة عندما يريد إلى الانتقال إلى اليسار أو قطع القارعة أو عندما يريد العودة إلى السير بعد وقوف أو توقف.

المادة 134

يجب على كل سائق حيوانات منفردة أو في شكل قطيع بمجرد حلول الظلام، خارج التجمعات العمرانية، أن يحمل بشكل مرئي جداً مصباحاً مضاءً خاصاً خلف الدابة أو القطيع.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وقوف أو توقف حيوانات داخل التجمعات العمرانية، إذا كانت إنارة القارعة تمكن باقي مستعملين الطريق من رؤية الحيوانات بوضوح على مسافة كافية.

المادة 135

يجب أن يكون لقطعان الحيوانات التي تسير على الطريق العمومية، مهما كان نوعها، عدد كافٍ من السائقين.

## المادة 145

يخضع التحليق فوق التظاهرات الرياضية والسباقات والمنافسات وبصفة عامة التحليق فوق كل تجمع ترتب عن تنظيمها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة لمجموع المقتضيات المقررة في النصوص المتعلقة بالملحة الجوية.

## الفرع الرابع

## مقتضيات مختلفة

## المادة 146

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الباب على المباريات والمنافسات الرياضية التي تجرى كلياً أو جزئياً على التراب الوطني والتي تنظمها تجمعات أو جمعيات تكون مقراتها بالخارج.

## القسم الرابع

## قواعد السير على الطريق السيار

## المادة 147

علاوة على قواعد الاستعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع السير على الطريق السيار لمقتضيات هذا القسم.

## المادة 148

يكون الوصول إلى الطريق السيار والخروج منه بواسطة المسالك الموصولة إليها.

يمنع واجز الطريق السيار والخروج منه من أي مكان غير مخصص لذلك.

يمنع على العموم استعمال المنفذ والمخرج المخصصة لصالحة خدمة الطريق السيار.

## المادة 149

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 150 أدناه، يمنع السير على الطريق السيار على :

- 1 - الرجالين والذين في حكمهم ؛
- 2 - راكبي الدواب ؛
- 3 - الحيوانات ؛

4. الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ؛

5 - المركبات ذات الجر غير الميكانيكي ؛

6 - المركبات ذات الدفع الميكانيكي غير الخاضعة للتسجيل ؛

7 - المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الثالث من هذا المرسوم، ما لم يتم منع ترخيص معلم من قبل الإدارة المدبرة للطريق السيار المعنى، أو من قبل صاحب الامتياز في حالة وجود الامتياز ؛

## المادة 139

يجب أن يكون كل نظام خاص لكل السباقات أو المنافسات الرياضية التي تنظمها جمعية منخرطة أو غير منخرطة في إحدى الجامعات المشار إليها في المادة 138 أعلاه مطابقاً لنظام نموذجي تعدد بالنسبة لكل رياضة الجامعات المعنية ومعتمداً من قبل وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية ووزير الشباب والرياضة.

## المادة 140

لا يمكن، إلا في حالة منع استثناء، أن تدرس إلا الطلبات المتعلقة بسباقات أو منافسات مسجلة في جدول أو جداول زمنية معدة مسبقاً.

## المادة 141

يمكن للسلطة الإدارية المختصة في تنظيم السير على الطرق أن تنظم السير أو تمنعه مؤقتاً في حالة الضرورة وأن تقرر أن السباق أو المنافسة الرياضية تستفيد من أسبقية المرور التي تبلغ مسبقاً إلى علم مستعمل الطريقة بتثوير ملائم يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الشباب والرياضة.

## المادة 142

يكلف المنظمون وممثلوهم الذين يجب أن يكونوا راشدين وحاصلين على رخصة سيارة بالإعلان في المسار المتبوع عن السباق أو المنافسة الرياضية لاستعمال الطريق، ويجب عليهم في إطار القيام بمهامهم الامتثال لأوامر رجال الأمن أو الدرك الملكي الحاضرين في عين المكان وإخبارهم بالحوادث التي يمكن وقوعها.

## الفرع الثاني

## مقتضيات خاصة تطبق على مباريات ومنافسات السرعة للمركبات ذات محرك

## المادة 143

لا يمكن الترخيص بأية مباراة أو منافسة رياضية تجري بواسطة مركبات ذات محرك ويهدف نظامها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى القيام بترتيب المنافسين بحسب السرعة إلا على الطرق التي منع السير العام عليها مسبقاً.

## الفرع الثالث

## مقتضيات خاصة تتعلق بحفظ نظام المباريات الرياضية

## المادة 144

يحدد وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية بقرار مشترك قائمة الطرق التي تمنع عليها بصفة دائمة أو دورية أو مؤقتة جميع المباريات الرياضية أو صنف منها بسبب الآثار التي يمكن أن تترتب عليها على الصعيد الاقتصادي والسياحي أو على الأمن بصفة عامة.

- قيام المركبات بنصف دورة في الاتجاه المعاكس للاتجاه الذي كانت أتية منه، خاصة بعبور السطحاء الوسطى الفاصلة بين قارعة الطريق في موضع من الموضع التي ينقطع فيها:

- الرجوع إلى الخلف :

- السير على أشرطة التوقف العاجل :

- التوقف أو الوقوف في القارعات وعلى الأكتاد خصوصاً على أشرطة الوقوف العاجل إلا في حالة الضرورة القصوى. ويشمل هذا المنع أيضاً المسالك المؤدية إلى الطريق السيار :

- التوقف أو الوقوف في مسالك الاستغاثة، ما عدا في حالة الوقوف الاستعجالي الناتج عن خلل في أجهزة الحصر.

لا تسرى مقتضيات هذه المادة على مركبات الأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية ومراقبى النقل الطرقي والسير على الطرق ومصالح الصيانة ومركبات التدخل الاستعجالي حين تكون إما موجودة في مكان يتعين تدخل أعون المصالح المذكورة فيه وإما في طريقهم إليه.

المادة 153

يجب على السائق في حالة وقوف اضطراري للمركبة، أن يبذل جهده لمحاولة إبعادها عن قارعة الطريق ومن شرط التوقف العاجل وإذا لم يتمكن من ذلك، عليه أن يعلن عن وقوفه بالإشارات الضرورية ليسْمَحُ لسائقي الآخرين برؤيته على مسافة كافية.

يمْنَعُ القيام بالإصلاحات المهمة للمركبة على أشرطة الوقوف العاجل، ويجب في هذه الحالة إجلاء المركبة من الطريق السيار وفي حالة الضرورة عبر منفذ من متآذن خدمة الطريق.

المادة 154

يجب على كل سائق، عندما يدخل إلى سكة التسريع والاندماج أن يتخد الاحتياطات الضرورية من أجل الاندماج بسرعة تقرب من سرعة المركبات التي تسير على الطريق السيار بمجرد ما تسمح له المسافة بين المركبتين بالقيام بذلك بشكل آمن.

يجب على كل سائق في بداية السكة المذكورة وفي حالة الضرورة عند وصول مركبة إلى الطريق السيار أن يقف ليترك لغيره إمكانية المرور ثم يواصل بعد ذلك مناورة الاندماج في الطريق السيار.

يجب على كل سائق يرغب في الخروج من الطريق السيار، ابتداءً من الإعلان عن مسلك للخروج أو تشعب عن الطريق السيار، أن يطبق المقتضيات التالية مع مراعاة أحكام المادة 152 أعلاه:

- أن ينتقل إلى المسلك الأيمن إذا كان يرغب في أخذ مسلك الخروج؛

- أن يلتتحقق بمسلك أو أحد مسالك السير المؤدية إلى الطريق السيار التي يرغب في أن يسلكها عند تشعب الطريق السيار.

8 - الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة :

9 - المركبات ذات محرك أو مجموعة المركبات التي لا تستطيع بسبب صنعها السير بسرعة متدرجة لا تقل عن 60 كيلومتراً في الساعة.

المادة 150

استثناءً من مقتضيات المادة 149 أعلاه، يمكن السير على الطريق السيار :

- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، في إطار مزاولتهم لمهامهم، لأعون الدرك الملكي والأمن الوطني وأعوان السلطة ومساعدي السلطة المرافقين لهم وأعوان الوقاية المدنية ومراقبى النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل؛

- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، بشرط الحصول على إذن مسلم من قبل الإدارة، بصفة دائمة أو مؤقتة، لأعون الشخص المعنوي صاحب امتياز بناء واستغلال وصيانة الطريق السيار؛

- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، لأعون الحاصل على ترخيص لشنفط حيز الطريق السيار ومستخدمي الإدارات والمصالح والمقاولات الذين تدعو الضرورة إلى وجودهم في الطريق السيار أو يكلفون بالقيام بأشغال فيه بشرط الحصول على إذن مسلم من قبل الإدارة المديرة للطريق السيار المعنوي أو من قبل صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز.

المادة 151

يمنع على الطريق السيار والمسالك المؤدية إليه :

- تجريب المركبات أو قاعدتها الحديدية؛

- دروس سيادة المركبات؛

- التوقف لصعود الركاب ولنزولهم؛

- مزاولة أشخاص غير معتمدين من قبل الإدارة المديرة للطريق السيار المعنوي، أو في حالة الامتياز من قبل صاحب الامتياز، وفق الشروط المحددة بمرسوم، لإغاثة وإجلاء المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير.

المادة 152

يمنع القيام على الطريق السيار بالعمليات التالية :

- استعمال السطحاء الوسطى الفاصلة بين قارعي الطريق السيار وخاصة الوقوف أو التوقف فيها؛

تعوض الإحالات إلى مقتضيات القرار المذكور والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المناسبة إلى مقتضيات هذا المرسوم.

#### المادة 160

تظل سارية المفعول إلى حين نسخها بنص صريح :

- مقتضيات المرسوم رقم 2.04.1425 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المحدد لشروط رخصة ممارسة إغاثة وجرائم المركبات المعطلة أو التي تعرضت لحوادث سير على الطرق السيارة;
- مقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1001.72 المحدد للشروط المتعلقة بالصادقة على الخوذات التي يجب أن تستجيب لها خوذات سائقى أو ركاب المركبات ثنائية العجلات، مع أو بدون المقودرة الجانبية، المزودة بمحرك وكذا التاريخ الذي يعود ابتداء منه وضع الخوذة إجباريا.

#### المادة 161

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر في الرباط، في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوى.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غالب.

**مرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)  
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على  
الطرق بشأن المركبات.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد من 44 إلى 84 والمواد من 267 إلى 288 والمواد 309 (الفقرة الثانية) و 310 (الفقرة الأولى) و 314 و 315 منه،

يجب إنهاء هاتين المناورتين قبل الإشارات الموجودة عند بداية مسلك الخروج أو تشعب الطريق السيار.

#### المادة 155

يجب على السائق، إذا استوجبت كثافة السير على السائقين أن يسيروا في صفوف متواصلة، أن يلتزم الحذر عندما يريد تغيير الصف الذي يسير فيه إلى صف آخر. ويجب أن تتم هذه المناورة مع مراعاة وجود مستعملين الآخرين الذي تخفيهم الزوابيا الخفية التي لا تظهر في المرأة العاكسة ومع مراعاة سرعة المركبات الأخرى.

#### المادة 156

إذا كانت قارعة طريق سيار تتضمن ثلاثة مسالك للسير أو أكثر، فلا يمكن للحافلات والحافلات الكبيرة والمركبات الأخرى والقطارات الطرقية التي يفوق وزنها الأقصى 3.500 كيلogram أن تسلك مسلك السير الواقع على الجانب الأيسر للقارعة، ما عدا في حالة الامتنال لإشارة اختيار المسالك المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يمكن للمركبات أو لمجموعة المركبات المذكورة التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتر أن تسير إلا في المسالك الموجودين على اليمين.

#### المادة 157

يجب على السائق إذا تجاوز عدة مركبات في الطريق السيار، إلا يعود إلى اليمين بعد كل مناورة وأن يبقى في نفس مسلك السير إلى حين انتهاء مناورات التجاوز التي يقوم بها، ما عدا في حالة الضرورة أو في حالة الخطر.

يمنع في حالة التجاوز كل رجوع فجائي إلى اليمين.

يجب على السائق إذا رأى مركبة تخرج فجأة من أجل تجاوز مركبة أخرى أمامه، أن يعلن عن وجوده في الطريق بواسطة منه ضوئي أو صوتي وأن يستعد لاستعمال جهاز الحصر.

#### القسم الخامس

#### أحكام متفرقة وختامية

#### المادة 158

تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 304 المذكورة وكذا شروط وكيفيات تسليم الرخصة المشار إليها أعلاه.

#### المادة 159

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له ، خاصة أحكام القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، المتعلقة بقواعد السير على الطرق.